

متن أبي شجاع الدرس السابع والعشرون (شروط القصاص - حد تارك الصلاة)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد نسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:03

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول القاضي العلامة ابو شجاع رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:25

اصل وشروط وجوب القصاص اربعة ان القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قتل عمد وقتل خطأ وقتل شبه عمد وان يترتب عليه القصاص وكذلك الجنائية عمدا حتى وان لم يكن قتلا. فان اعتدى على شخص فقطع يده - 00:00:45

ولذلك نقول ان جنائية العبد عليها القصاص لكن هذا القصار الذي يترتب على جنائية العم له شروط المصنف رحمة الله وقال انها اربعة وسنزيد شرقا عابسا وشروط وجوب القصاص اربعة - 00:01:15

الشرط الاول والثاني ان يكون القاتل بالغا فلو ان صبيا قتل قتلت من الصبي ولا يقتضي من المجنون لأن الحافلة هنا ليس مكلفا ليس بالغا ولا عاقلا والشرط الثالث الا - 00:01:43

من القاتلين والدا للمقتول وهذه الايضاح الا يكون القاتل والدا للمقتول والمراد بكونه والدا ان لا يكون اصلا من اصوله امن او جدا اما او جدة فلو كان اصلا من اصوله فلا قصاص - 00:02:13

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد للولد من والده اي لا يقتضي للوالد من ولده. واضح او لا الشرط الثالث. الشرط الرابع الشرط الرابع يتعلق بالمقتول ليس بالقاتل. يعني الشرط الاول والثاني والثالث يتعلق - 00:02:37

يشترط في القاتل ان يكون بالغا والا يكون والدا للمقتول. هذه شروط القاتل الدرس الرابع لا يتعلق بالقاتل يتعلق بالمقتول ماذا يشترط في المقتول؟ قال والا يكون المقتول انقص من القاتل - 00:03:01

بكفر او رق واضح المقتول انقص من القاتل بكفر او رزق وقتل مسلم كافرا لأن المقتول انقص من القاتل بكفره ايا كان نوع الكفر هو مكان كافرا ذميا او معاهدا او محربيا او مرتد ايا كان - 00:03:24

ولو قتل حر عبدا الاعتصام لماذا بان المقتول انقص من القاتل واضح اذا الشرط الرابع الا يكون المقصود انقص من القاتل بكفر قوي يا كابتن الخامس الذي نزيده ان يكون المقتول معصوما - 00:03:57

وده اللي مقتوله فلو كان المقتول زانيا محصن واضح او كان المقتول تارك صلاة قد امره الامام شخص ان نقصته من القاتل مسلم حتى لو بضم دي من؟ لكنه زان يحصن - 00:04:26

القاتل؟ لا. لماذا لا لأن هذا المطلوب مهدر الدم يجب قتله الزاني للنقصان يجب قتله صحيح؟ لو ان مسلما تارك صلاة بالصلوة وابي واضح ان نقص من القاتل؟ لا. لماذا - 00:05:00

لان طول مهدا ليس معصوما. فهمتم؟ اذا الشكل الخامس ما هو ان يكون المقتول معصوما. فلو كان المقتول غير معصوم لو كان المقتول غير معصوم فلا قساط على القاتل. كذبتم - 00:05:26

الخامس ان يكون المقتول معصوما ان يكون المقتول معصوما فلو كان ايش نقول فلما غير معصوم اي المقتول غير معصوم

فلا قصاص على ما بقيتكم اليوم؟ اين عبد الرحمن - 00:05:46

معاذ طبعا عبد الرحمن طيب من معهم يلعب معهم ببرضو الاستاز تميم ماذا لا تخبرون قال رحمة الله تعالى وقتل الجماعة بالواحد ان لو ان جماعة تواطئوا على قتل واحد وقتلوا - 00:06:14

فانهم يقتلون به انهم يقتلون بي ان يكون فعل كل واحد منهم يقتل بنفسه نعم قال وقتل الجماعة بالواحد ثم قال هو لماذا ذكر هذه الجملة؟ يريد ان يقول لك - 00:07:17

ليس من شروط القصاص ليس بشرط اتصال التساوي بين المقصود يعني يكون واحد هنا وواحد هنا لا يشترط التساؤل خمسة عشرة تلوينا به واضح التساوي في العدد واضح ليس شرطا والديك قال وقتل الجماعة بالواحد - 00:07:42

هذا كله الذي تقدم يتعلق بالقصاص بالنفس اي اذا حصل قتل ثم ذكر لك ما يتعلق بالقصاص في الاطراف قطع يد شخص عمدا اح قطع رجل شخص عمدا اي شخص عمد - 00:08:12

العين بالعين السن بالسن الى اخره وكل شخص جرى جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاقران الشروط السابقة التي ترتكاها في قصاص النفس ايضا تشتترط في قصاص ما في شروط - 00:08:38

ان يكون القاتل بالغا عاقلا والا يكون والدا وان والا يكون المقتول انقص منه بکفر او ريح مقتول معصوما. هنا ماذا سنقول نقول ان يكون المعتدي ليس القاتل ما في قتل هنا - 00:09:03

ما في قتل صح؟ ان يكون المعتدي بالغا وان يكون المعتدي عاقلا. والا يكون المعتدي والدا للمعتدي عليه صح والا يكون المعتدي عليه انقص بکفر او رق وان يكون المعتدي عليه ايش - 00:09:25

مع خمس شروط. فهمتم؟ بارك الله فيكم. خمسة شروط زائدا في الاطراف؟ قال نعم. يوجد شرطان زائدان يكون اشتد الکم والکم الثالث والسابع. ما هما قال وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس. يجري بينهما في الاطراف - 00:09:48

وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة التي تقدمت وهي الاربعة وزدتكم الخامس اثنان الاشتراك في الاسم الخاص ايش معنى الاشتراك؟ ايش من القاعدة قال اليمني باليمني واليسرى باليسرى فاذا قطع - 00:10:15

زيد يد عمرو اليمني يد عمرو اليمني فاننا نقطع يد زيد ان قال خلاص انا اوفق ان نقطع يدنا اليسرى لا نحتاج الى اليمني اليسرى نقول لا يصح الخصاص اما ان تقطع اليمني - 00:10:40

عسل واضح لابد من الاشتراك بالاسم الحاصل قطع اذنه اليمني. اذا نقطع اذن المعتدي اليمني قال نعم عينه اليسرى اذا نقلع عينه اليسرى. لابد من الاتحاد اسمي القاف. فهمتم وان - 00:11:10

باحد الطرفين شللا فلو قطع زيد يد عمرو الشلال ما معنى شلال لا يمكنه تحريكها لو قطع زيد يد عمرو الشلال يد زيد الصحيحة هل تقطعوا يد سيدنا الصحيحة بيد شلة؟ لا - 00:11:38

ولذلك في الزيد واشرب تساوي الطرفين في المحل اي المحل في المحل اي يمين يمين يسار يسار وشروط تساوي الطرفين بال محل لم تقطع صحيحة بذى شلل مقاطع صحيحة بذى شلل. نعم قاعدة - 00:12:05

وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان. واحد الاشتراك في الاسم الخاص اليمني باليمني واليسرى باليسرى والا يكون باحد الطرفين شمعة ثم فدي قاعدة التي ستأتي الان وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص - 00:12:27

القصاص في ماذا في كل عضو اخذ من مفصل لو قطعت الاصبع من هنا من مفصل واليد من هنا او من هنا او من هنا ففيه القصاص لماذا لانه يتيسر ضبطه يمكن ضبطه - 00:12:58

ويمكن تحقق المماثلة لان الله عز وجل تماثلا بالقصار قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ايش؟ بمثلي ما اعتدى عليك اشتريت مماثلة نظرنا اين تتحقق فاذا كانت تتحقق اذا اخذ العضو منه من المفصل - 00:13:20

وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص. ثم قال ولا قصاص في الجروح هذا شيء انسان او ها لانه لا ينضبط تتحققوا فيه المماثلة وحينئذ يحكم فيه القاضي بحكومة وهي غرامة او مال يقدرها القاضي - 00:13:51

يرجع الى اجتهاد القاضي تجمع حكومة قال وناقصاصل في الجروح الا في جرح واحد وهو موضحة ما معنى الموضحة الجرح الذي يتضح فيه العظم القصاص لماذا؟ لانه يمكن فيه المماطلة - 00:14:23

العمود قد صار واضحا يمكن فيه فيتيسرا انضباطه قال رحمة الله تعالى فضل والدية على فضين قد لا ينقسم الى قتل عمد وقتل شبه عمد وقتل خطأ تترتب عليه ثلاثة امور - 00:14:46

واحد والكافارة. الكفارة تترتب مطلقا واضحة؟ الكفارة مطلقا اذا نقول ما يتترتب على القتل عم الكفارة واحد والقصاص اثنين والثالث ما هو الدية اذا عفوا عن الانصات تمام مكتوب الخطأ وشبه العمد يتترتب عليه امران - 00:15:18

والكافارة يبين لك في هذا الفصل الدين وما يتعلق بها من احكام فقال على ضربين مغلظة ومحففة قال بل مغلظة ماذا تكون الدية مغلظة بقتل ومتى تكون مغلظة ايضا في شبه العم - 00:15:52

ومتى تكون محففة بالخطأ؟ اذا تكون مغلظة في العمد وشبه العمد وتكون محففة في الخطأ قال والدية على دربيين مغلظة ومحففة مئة من الابل ثلاثون حقة من معنا نفس السكان ما معنى - 00:16:27

ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة وثلاثون جذع ما اهتم لها سنوات ودخلت بالخامسة واربعون خليفة بمعنى الخليفة في بطونها اولادها هذا تقصده صعب واضح على وجه محففة - 00:16:52

مئة من الابل عشرون حقة وعشرون جذع وعشرون بنت لابون وعشرون بنت لامون. ايش معنى بنت لابوم تم لها تمناه وعشرون ابن لبوب تم لها بعثون بنت مطار تم لها سنة - 00:17:19

تمام قلت لكم دية خطأ نية العبد وشبه العم مغلظة لكن نية العم تكون على القاتل عالة تكون على العاقلة الى ثلاث سنين قال فان عدمت الابل واضح التي قدمت الابل - 00:17:45

طبعا قليلا فان عدمت الابل انتقل الى اقيمتها ينتقل الى قيمتها غالبا انتقل الى قيمتها. هذا القوم الجديد المعتمد وانتقل الى ابنها كل قدیم بلغت ما بلغت كم ما كانت - 00:18:15

القول القديم ينتقل الى شيء مقدر. ما هو وقيل ينتقل الى الف دينار اي ذهبي او اثني عشر الف درهم لو كانت قيمة الابل مثلا لو قلنا الان قيمة الابل خمسة عشر الف دينار - 00:18:44

على القول القديم يجب يجيروا كم الف مبروك نيجي بأي دقة. يعني القديم مقدم الجديد الى قيمة الابل مهما بلغت قد تكون اقل من الف دينار قد تكون اكثر لا يهمنا - 00:19:10

قال وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف واضح ثم قال رحمة الله وان غلظ زيد عليها الثالث والرضا تزيد عليه الذنب هذا غير معتمد قيادة في العدد. المعتمد انه لا زيادة - 00:19:30

ايده ده واضح؟ انما التغليظ كما سيأتي بنية الخطأ بالصفة وتغلوظ وتغلوظ وتغلوظ ضدية الخطأ في ثلاثة مواضع وتغلوظ ماذا نية الخطأ او عبودية القطع اصيي بالعمد فلا تغلوظ وهنا تأتي القاعدة الفقهية - 00:20:01

التي تكون المكبر فتية العم مغلظة وقية شبه العم مغلظة فلا تزداد تغليظا لا يزداد في تغليضها لا يوجد في تدبيرها واضح ولذلك قال ودية وتغلوظ دية الخطأ كيف تغلوظ دية الخطأ - 00:20:45

نية القطع مثلثة او مخمسة اذاب لضبط تصبح مثلثة اذا التغليظ هنا في زيادة العدد او في تغيير الصفة بنية الخطأ من كونها الى كونها الفتاة. تنتقل من كونها مخمسة الى كونها مثلثة - 00:21:11

قال وتغلوظ دية الخطأ في ثلاثة مراحل واحد اذا قتل في الحرم الموضع الاول اذا قتل ان الحرم والموضع الثاني اذا او قتل في الاشهر الحرم وتبقي عنده يؤجل والمحرم - 00:21:42

واضح اذا قتل في الحرم او قتل في الاشهر الحرم او قتل دارعم محروم ايش معنى دارحم المحروم قتل شخصا يتصل بصفتين انه انه ذو رحم. والصفة الثانية انه ذو محرم ايضا - 00:22:11

انت قتل لا رحيم محروم مثل العم العام بذوي الارقام او لا ذوي الارحام محروم او لا تناوح صح طيب طب لوقتنا ذا رحم فقط بنت

وابن من ذوي الارقام او لا من ذوي الارحام لكن هل هم حالم ليسوا محارم هل تغلق قضية الخطأ اللغة اللفظية الخطأ. متى تغلط ؟ اذا قتل ماذا - 00:23:22

رحم المحرم. هنا ذا رحم فقط لكنه ليس محرما ان تولد بيد الخطأ ولا تغلط ؟ لا تغلط. طيب لو قتل مثلا محرما فقط لكن ليس من ذوي الارحام مثل من الرضا - 00:23:40

او ام الزوجة من الرضا توجد محaramية ولا توجد محرمية؟ توجد محرمية. هل هو من ذوي الارحام لا ام الزوجة ايش؟ محaramية موجودة ولا موجودة من ذوي الارحام؟ لا. هل تبلغ هنا - 00:23:59

هل تغلط هنا؟ لا متى تغلط النية الخطأ؟ اذا قتل ذا رحمه فقط الا تغريد انت واضح المرأة وتغلط دية الخطأ تغلط دية الخطأ هل تغلط دية عنه وشبه العمد - 00:24:30

لا اذا قول هذا قيد تظل هدية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم اي حرم يقصد الحرم المكي فقط المكي فقط هناك احكام خاصة بالحرم المكي مر معنا - 00:24:57

وما في اوقات النفي يستثنى منها الحرم المكي فقط من اجل ان الفدية ليبها تجب على من قتل الصيد او طبقة عن الشجر في الحرم المكي فقط وكان يحلف بالحرم المدني لكن بدون فدية - 00:25:35

وجوب الفدية خاص بالارم هنا هو انه اذا حصل القتل اين في الحرم المكي فقط البعض الاحكام تختص بالحرم المكي فقط دون المدن قال اذا قتل في الحرم ابن مكي او قتل في الاشهر الحرم - 00:26:05

هذه الاربعة بجد مرحبا ثم ودية المرأة على النصف من دية نية المسلم الذكر مئة بالمئة. نية المسلمة خلصونا من الابن فاضي عبودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. كم كم؟ ثلثية المسلم - 00:26:34

وثلث هذه النية اليهودي والنصراني اليهودية والنصرانية كم نصفها نصف ثلاثة وثلاثين وثلث نزل فوق ستة عشر وثلاثين هذا علم الى نظرة الله المجنوسى ومثله من الكفار الاواثان تمام وجد طبعا - 00:27:28

قال واما المجنوسى ففيه ثلاثة دية المسلمين عشر نية المسلمين. كم عشر دية المسلم جدا ستة وثلاثة تقسمها على ثلاثة فاذا ثلاثة واضح قالوا اما المجنوسى ففيه ثلاثة عشر دية المسلم. طيب - 00:28:25

والمبوسية فيها ثلاثة من الابل وثلث واضح ثم وتكميل دية النفس في قطع اليدين بيد واحدة قطع يد واحدة نصف الدقيقة نية كاملة واضح وتكون نية النفس رب كبير في النفس - 00:29:29

مئة من الابل اذا قطعت النفس في قطع اليدين والرجلين لو قطع رجل واحد مثل الايام قال والانف جميع هي كاملة ها اذنيه اي لو قطع الاذنان هي كاملة. قطع احدهما - 00:30:02

لو فتحت العنان هي كائنة السعودية عام الجفون الاربعة العلوي والسفلي في اليمنى والسفلي في اليسرى. لو ازيلت الاربعاء هي كاملة وفي كل واحد ربعة لكل واحد ربع دقيقة والنساء اي ولو قطع اللسان - 00:30:33

في هدية كذلك لو قطعت نية هذا ما يتعلق بالاخبار ثم ذكر المنافع منافع الاعضاء فقال وذهب الكلام. انظر هنا لم يقطع اللسان. اللسان موجود لكنه اصبح غير قادر على الكلام - 00:31:11

فما الذي ذهب او منفعة العضو قال وذهب الكلام اي فيه هدية كاملة وذهب البصر يد كاملة وذهب السمع ايدية كاملة وذهب الشم وذهب العقل وقطع الذكر وقطع الانثيين. كل ذلك فيه دية - 00:31:37

ثم قال وفي الموضحة تقدم معك المضيئه يثبت فيها القصاص او لا يثبت طيب اذا قال انا لا اريد القصاص اريد الدية. ام الدية الموضحة قال وفي الموضحة والسن اي الواحدة - 00:32:05

من الابل الموظحة والسن الواحدة خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكمة يقدرها من ثم قال له ودية العبد قيمته من نية العبد كم نسبة ما بلغت حتى ولو كانت قيمته - 00:32:25

اقلام من مئة من الابل واضح فتجب عنودية الجنين الحرقة عبد او امة قرة عبد او امة عبد او امة والقرة هي النسمة اذا اعتدى
شخص على امرأة حامل - 00:32:53

جنينها قليلة ها فالواجب عليهم نيةكم مقدارها عجن او قمح بشرط يكون هذا العبد او الامد يساوي عشر دية الام اذا كانت الام
مسلمة اذا كانت هذه ام سليمة - 00:33:19

تمامكم ايتهاكم عشر الخمسون؟كم عشر الخمسين اذا لابد ان يكون ان تكون قيمة العدل او قيمة الامة تساوي واضح طيب لو كان
بارك الله فيكم ام هذا الجنين كتابية - 00:33:47

امه هذا الجنين ايحابية يشترط ان تكون نية هذا الجنين تساوي ماذا نية الام.كم نية الكتابية ستة عشركم عشرها ستة عشر.
تقسيم تقربيا واحد فاصل كذا تقربيا واحد فاصل ستة - 00:34:13

تقريبا يعني ناقة وثلاثين تقربيا هكذا ما قوى الثلثين؟ واضح؟ اذا يشترط ان يكون قيمة هذا العبد او الام تساوي هذا المقدار واضح؟
هذا المراد قال هنا هذا ودية الجنين الحر غرة عبد او امة. ودية الجنين الرقيق - 00:34:44

عشر قيمة امه دية الجنين الرقيق ايش قيمة امه. يعني لو قيمة الام مثلا من الابل الجنين العبد ثلاثنبي. كيف يكون الجنين عبد اذا
كانت امه امل لان الفرع يتبع امه في الربح والحرية - 00:35:08

كما مر معكم في ابيات السبوطي ويتبعد الفرع باتساب اباه والام في الرق والحرية والزكاة الاحق والدين والذي اشتد في جزاءه
هدية وأخذت الاصليين رجسا وذبحا والنكاح والأكل والاضحية قال رحمة الله تعالى فصل - 00:35:42

واذا اقتنن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي فالمدعي خمسين يمينا واستحق الدين معنى اللوز علمه معناه والمراد
هناك ان يوجد ان يوجد شخص مقتول في مكان - 00:36:06

لا يعرف قاتله توجد قرينة لفلانا هو الذي قتله اما لعتابة بينهما سابقة وهدده بالقتل او لانه فرج مثلا من نحو غابة او بستان اي هذا
الشخص وهو يحمل سكينا فيها دم - 00:36:32

واضح نحن لم نرى جريمة القتل لا يوجد من شهد جريمة القتل لكن محمد قرين على ان فلان هو القاتل اولياء الدم نفترض ان ابني
المقتول ادعى قتل ابي ان فلانا قتل اباه - 00:36:57

فانه يجب ان يعيين القاتل. يقول فلان اتي انا اتهم فلان هذا بانه قتل ابي ما وان يبين صفة القتل او خطأ او شبه عنه ثم يألف خمسين
يمينا اذا حلف خمسين يمينا - 00:37:21

استحق الدية لو كان يتهمنه بقتل القصاص فالقصاص لا يترتب عليها قصاص وانما فقط انظر ماذا قال اذا اقتنن
بدعوى الدم لو ثم ما معنى لو اي قرينة تدل على صدق المدعي - 00:37:43

ولذلك قال يقع به في النفس صدق المدعي المدعي خمسين يمينا طيب فان كان المدعي اثنان ادناه للميت الحمد لله فاذا كان
المدعي اثنان الشخص المقتول عنده اثنا وهمما قاما بالدعوة نقول الخمسين تقسم عليكم - 00:38:08

ستحلف نصفها وهو يحلف واه انا الف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث ما في قرينة قديمة فمن يحلف
هل يؤلف المدعي؟ لا. عرف اليمين على المدعي عليه. يحلف المدعي عليه اذا اتهم - 00:38:38

بانه مراتك واضح؟ يحلف بانه ما قتل. نعم ثم قال الان بارك الله فيكم انا قلت لكم واعيدهوا هذا. القتل اذا كان قتل عمدكم تترتب
عليه امور ثلاثة الكفارة - 00:39:03

والقصاص ذكرنا شروط القصاص والديا وذكرنا احكام الدية هذه ذكرها هنا فقال وعلاقات نفسي. النفس نفس اسما نفس
فانت يفيد العموم من قتل نفسا اي نفس سواء كانت - 00:39:20

نبدأ مسلم او كذا بابني او عي او تغيير او كبير عاقل او مجنون قطر او انتي المهم الظابط فيها نفس ادمي معصوم هذا اللي اخرج من
ان الادمي قتل قطة لا يصوم شهرين متتابعين - 00:39:45

واضحة هنا من ذبح شاة يصوم شهرين متتابعين ده واضح؟ اذا الشرط الاول ان تكون نفس ماذا الشرط الثاني ان يكون ماذا

معصوما فلو كان غير معصوم مثل الحربي او - 00:40:15

مرتد او زان محسن او كانت صلاة بعد امر الامام له. واضح او لا ان يجب الصوم لا. لا اذا قوله وعلاقة النفس هذا عام يشمل كل ادمي معصوم قال وعلى قاتل نفس محرمة - 00:40:38

من محرم قتلها كفارة. ما هي الكفاره قال عتق رقبة مؤمنة جلية من العيوب مضره. قد تقدمت هذا الاول الایمان والشرط الثاني ان تكون قيمة من العيوب التي تضر بالكسب والعمل - 00:41:03

بجوار ويؤخذ من قوله رقبة انها تكون كاملة. كمان مرة معنا في الظهار قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان اذا لم يستطع ينتقل اليه الطعام هنا لا يوجد اطعام - 00:41:27

خلافا لما ذكره الشارع ابو قاسم الغزى قال فان لم استطع الصوم انتقل الى الطعام. ماذا تراه على خلاف المعتمر وهذا احدى مسأليتين احدى مسأليتين ادى مسأليتين المتن فيها يذكر القول المعتمد - 00:41:54

واضح والشارح يذكر هذه مسألة ومسألة اخرى وانتم عنه مالك قال رحمة الله وعلاقة نفس محرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. لكن اذا مات قبل اذ ما تمكن من صيام شهرين متتابعين - 00:42:17

واضح فان وليه يطعم عنه او يصوم عنه نيا م في من مات وعليه صوم قام عنه وليه او اطعمه. في التفصيل السابق وجوبا ان ترك تركة ان لم يترك انت ثم قال رحمة الله كتاب الحدود - 00:42:48

الدين ما معنى الحد لغة ما معنى الحد لغة الحد المنع لغة المنع ولذلك يسمى التعريف حدا. لماذا يسمى التعريف حدا بانه يمنع غيره من الدخول فيه يمنع غير المحدود من الدخول فيه - 00:43:13

لغة ما معناه يقولون حدود البلاد. ما معنى حدود البلاد يمنع الدخول فيها ايوة قال كتاب الحدود هنا عند الفقهاء ما هو طوبة مقدرة طوبة مقدرة قولهم مقدرا شرعا اخرج التأثير. فانها عقوبة ليست مقدرة شرعا - 00:43:44

قال كتاب حدود قال والزاني على دريبين اول حد بدأ به حد الزنا ان عقوبته اذا كان محسنا شديدا فقال والزاني على ضريبين ما معنى الزنا ما معنى الهلال الدماء الله المكلف. حقيقته في فرق - 00:44:15

محرم لعيته بلا شبهة هذا باختصار الى المكلف محسنين بعيته الى الى شو بهاديني ؟ انظروا الى ما معنى اي لا ادخال لو لو حصل ان اخذ مني رجل اني رجل - 00:44:41

تمام ولقح به بيضة امرأة وغواضت امرأة تمام ثم وظع في فرق المرأة هذا ليس زنا نعم حرام ليس ديننا لا يترتب عليه حد الزنا. ليس فيه ايلاج الزنا علاج - 00:45:38

الزنا هذا ليس فيه ايلاج علاج هذا ليس في علاج فهمتم واضح وغير واضح ؟ نعم هو حرام حرام لكن هل هو زنا؟ لا ليس زنا اذا قال ايلاي المكلف اخرج من - 00:46:01

الطبيب المجنون انا حشنته اي جمعها فايصالج ليس زنا علاج غير الحشنة كالاصبع ليس الى الزنا في فرج الحسنة بغير الفرج محظوظ بـ ايلاج في فرج غير محظوظ كفرج الحليلة - 00:46:22

الزوجة بالامن بعيته اخرج ما لو كان محظما لحارت فالهـيـ الحائض او محظما واضح ولا ما حكم جماعها؟ زوجته زوجته في اثناء الحـيـض حرام او لا حرام لكن لعيته او لـ عـالـم - 00:46:53

كان مع زوجته المحظمة ما حكمـ زوجته المحـظـمة بـ نـسـكـ حـرـامـ او لا؟ حـرـامـ بـ عـيـتهـ اوـ بـ عـارـضـ الـاحـرـامـ اذاـ اـنـتـهـىـ الـاحـرـامـ تـصـبـحـ لـعـارـضـ الـاحـرـامـ. هلـ هوـ زـنـاـ الزـنـاـ اـنـ يـكـوـنـ الفـرـجـ محـظـومـ - 00:47:17

لعيته ليس لـ عـارـضـ اوـ نـفـاسـ اوـ اـحـرـامـ. فـهـمـتـ؟ اوـ صـومـ وـاجـبـ فيـ رـمـضـانـ وـاضـحـ اـعـضـاءـ تـحرـيمـ لـعـارـضـ كـذـلـكـ دـمـاءـ الرـجـعـيـةـ انـ يـجـامـعـ زـوـجـتـهـ فيـ اـثـنـاءـ عـدـةـ الرـجـعـيـةـ حـرـامـ اوـ لاـ - 00:47:45

ما كان معنا في الدروس حرام لكن هل هو حرام لعيته او لـ عـارـضـهـ شـعـارـ وـجـودـ الطـلاقـ فـلـوـ رـاجـعـهـ هـلـ صـحـ وـلـاـ اـذـاـ مـتـىـ يـكـوـنـ زـنـاـ؟ اـذـاـ

كان العلاج محرم - 00:48:11

بعمله وليس لعاري. فهمتم قال بلا شبهة فلو حصل بشبهة فشبهة ايه يظنها زوجته ليست كذلك في طريق تزوج امرأة بلا ولி قد يكونوا زنا اذا كم قيود عندك - 00:48:28

الاش لو لم يكن ثمة ايلاج المكلف اخرج الايلاج من صبي ومحنون عجبته اخرج غير الحشمة وبعض الحشمة في فرج اخرج محرمين اخرج درجات حنينة من امة وزوجة بعينه اخرجه - 00:48:52

ما لو كان حراما لعارض بلا شبهة اخرج ما لو كان لشبهة. واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة اثنين سبعة قيود تمام انا هنا والثاني اذا ما تعريف الزنا؟ اسف ريادي ما تعريف الزنا - 00:49:21

ما تعريف الزنا علاجه ارفع صوتك يا يوسف ريادي الايلاج المكلف حسبته في فرج محرم بعينه بلا شبهة التعريف علاج مكلف حشنته في فرش محرم بعينه بلا الى شبهة قال هنا - 00:49:44

وازداني على دريبين على نوعين محسن وغير محسن المحسن عده الرجم اي يرجم وجوبا بحجارة معتدلة بقدر ملى الكف ويجتنب الوجه وجوبا اي فلا يرمي في وجهه وجوبا لا يرمي في وجهه - 00:50:21

وغير المقصنين حقه مئة مئة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر تغريبه الى دون مسافة القصر والمرأة تغريب مع زوج او محرم او نسوة ثقات - 00:50:49

فان كان المحرم مثلا لا يخرج الا باجرة تدفع له الاجرة تجب عليها في مالها ولكن ما بل في ما لها هي واضح وشرائط الابصان اربع نحن قلنا الزاني المحسن ما حدده - 00:51:19

الراي متى يكون محسننا اربعة شروط الهدوء لا يوصف بأنه محسن المجنون لا يوصف بأنه محسن والحرية العبد لا يوصف بأنه وجود الوطء في نكاح صحيح انه قد حصل منه وطأ - 00:51:44

بنكاح صحيح حصل منه وطأ في نكاح قوله في النكاح هذا قيد ما لو حصل منه وضع في ملك يمين فلا يكون حصل منه وطن فيه بالكيمين فلا يكون محسننا. وقوله صحيح اخرج ماله وحصل منه وطأ في نكاح - 00:52:12

فلا يكون مجتمعا اذا متى يكون محسننا لكان بالغا عقبا حرا عظم منه وطأ بنكاح صحيح هذه الشارة في المحسن ان يكون مسلما ولذلك لو زنى يهودي او نصرياني وهو محسن - 00:52:41

وقد رجب النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي زنى واضح قال هنا والعبد والامة ادھما نصف حد الحرم. ايش معنى نصف حد الحر يجلد خمسين ويغرب ستة اشهر اما الرجل النصاب - 00:53:09

ها ايه واضح قال والعبد والامة حدهما نصف حد الحرم ثم قال وحكم اللواط. اللواط هو الوطء في الدبر تمام وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا. حكم اللواط حكم الزنا - 00:53:33

وهو اتيان في الدبر اتيان البهائم هذا الواجب فيه التعزير فقط ليس له لحم الزنا فقول المصنف هنا واتيان البهائم حكم الزنا هذا على غير المعتمد ان اتيان البهائم يوجب - 00:54:02

يجب ماذا هو يوجب التعذيب وجوب التعذيب هذا ومن وطأ فيما دون الفرج عذر وطئ فيما دون الفرج او قبل او لمس او نحو ذلك وكذلك من وطأ زوجته في الدبر - 00:54:25

يجب ان قال اذا الذي يوجب التعذيب كم اشياء واطأ البهيمة بجib التعزير المرء في غير الفرج من الاجنبية يوجب التعزير وانظر في دبر الزوجة يوجب ومن وطن ومن يطأ بهيمة او دبرا زوجته او دون فرج عذر - 00:54:51

فكله هنا عذر الحكم ان يكثرا وجوها ثم قال ولا يبلغ بالحد ادنى ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود. ما معنى التعزير العقوبة غير مقدرة شرعا تكون في ذنب تكون في ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا - 00:55:22

كتب التعزير التعذير غير مقدرة شرعا عقوبة غير مقدرة شرعا اكتب يا شامل مكتوب عقوبة غير مقدرة شرعا تكون في ذنب ليس فيه حد ولا جبارة غالبا يكون في ذنب ليس فيه حد - 00:55:53

ولا كفارة غالبا. تكون في ذنب ليس فيه عد ولا كفارة فهمنا ايه قال ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود حل حدود نعم
اقل حد للحركة لشرب الخمر لشرب المسكر صح ؟ اربعون - 00:56:25

اه يعني اذا تعذب بالظرف لا يصل الى اربعين انتبه لرببي يكون تسعه وثلاثين ممكنا النوم وصل لاربعين ما الحكم يحكم وقوله هنا ولا
يبلغ واضح ولا يبلغون ما معنى ولا يبلغون اي يحرم على الامام ان يبلغ بالتعزير ادنى الحلم - 00:56:54
فهمتم ؟ اه انا ولا يبلغ بالتعديل ادنى الحدود. ثم قال فصل واذا قذف غيره بالزنا واذا غيره بالزنا. ما معنى القذف تعرف ماذا طيب ما
تعريف القذف القف والرمي بالزنا - 00:57:27

على وجه تعزير الرمي بالزنا هذا القيد الاول بغير الزنا فلما رماه بالكفر او البدعة مثلا لا يكون قذفا وان كان حراما يستوجب التعزير
واضح ؟ حرام ان يستوجب التعزير لكنه لا يصل الى - 00:57:57
الى حد لا يسوء الى حد الخوف تمام على وجه التعبير اخرج ما لو كان على وجه الشهادة على وجه الشهادة اذا عندنا قيدان الرمي
بالزنا اخرج الرمي بغير زنا - 00:58:24

على وجه التعبير اخرج ما لو كان على وجه التعيين واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف تمام ثمانون جلدة في حق الام قال
فعليه حد القذف بثمانية شراء الثماني شراعية تنقسم الى قسمين - 00:58:43
قال ثلاثة منها في القاذف وخمسة في المقدوف ثلاثة منها في القاضي ثلاثة وستزيد واحدا لم تصيب في القاذف اربع اول ان يكون
القاذف بالغا فلو ان صبيا قال لشخص يا زاني - 00:59:12
او لامرأة يا زانية لا يقام عليه حد لكنه يعذر بما يجبره كذلك المجنون لو قال لرجل او امرأة كازان او يا زانية لا يقام على الحد القاسم.
لكنه يعذب - 00:59:37

والثالث الا يكون القاذف والدا للمقدوف فلو ان الاب او الاب او الام او الجدة قالت لابنها او بنتها يا ثانى او يا زانية فلا يقدم الوالد
بقتل فرعه فهمتم - 00:59:55

الشرط الرابع من شروط القاذف لم يذكره الاختيار على القذف بارك الله فيكم قاموا عليه الحد اذا يشترط ايضا الاغتيال شروط اربعة
قال وخمسة في المقدوف وخمسة من مقدور وهو - 01:00:16
ان يكون المقدوف مسلما قال عن كافر يا زاني او قال لكره ثانيا ان يقاموا عليه حد القذف ان يقام عليه حد القذف لماذا مقدوفة
ليس مسلما الشرط الثاني ان يكون بالغا فلو قال لي صبي او صبيا يا زاني او يا زانية هل يقام حد القذف على القاضي ؟ لا -
01:00:41

عاقلا حرا فلو رمى عبدا بالزنا لا يقام على القاذف القصد لكنه يعذب في جميع السور يؤثر قال والشرط الخامس
ان يكون المقدوف عفيفا من وراء العفيف. من هو العفيف - 01:01:13
العميل من لم يسبق له ثلاثة اشياء لم يسبق له زنا لم يزني من قبل ولم يطأ زوجته الدبر ولم يطأ زوجته في الدبر ولم يقع محربه
مملوكة واضح العفيف - 01:01:39
من لم يسبق له زنا لم يزني من قبل هل هو عفيف اذا زنا من قبل هل هو عفيف ؟ لا لو اذن ان يقام الحد على -
01:02:28

لا طيب لو زوجتي زوجته بالدبر هل يبقى عفيفا ؟ لا لو قذف لا يقام الحد على القاضي لو وطأ محربه المملوك لهم. كيف يعني يعني
مثلا اخته امه تراها ووطئها - 01:02:43

قال لانها ملك يمين فمن اخته قال هي ملك يمينهم. حرام لا يجوز له لو انه وطئها لانها ملك يمين هي اخته واضح سقطت عفتكم
معنى سقطت عفتكم ؟ اي لو ان شخصا قذفك - 01:03:09
فانه لا يقام قذفك بالزنا فانه لا يقام على القاذف ماذا حد قذف. وان كان يعذب وان كان يعذب يعني مثلا لو ان انسان زنا وتاب من
الزنا يحسن بعد مدهه بعد اشهر او سنوات وقال يا زاني - 01:03:28

هل يقام حد القذف على هذا ها؟ لا يطاع ما يقام عليه واضح لا يقام عليه. لكن بارك الله فيكم ان يعذر؟ نعم يعذر تمام؟ اذا متى يوصف الشخص بالعفة - 01:03:50

اذا لم يسبق له زنا ولا وطأ زوجته في الدبر ولا وطأ محرمه ومن هنا تعلم ان وطأ الزوجة في الدبر يتربت عليه ثلاثة احكام الاثم والثاني وجوب التعزير - 01:04:08

وبعدهم قيد ذلك بما لو تكرر منه قيد وجوب التعزير بما لو تكرر منه والثالث ما هو سقوط العفة ما الذي يطأ زوجته في الدبر تسقط عفته. هذه ثلاثة احكام تترتب على ماذا - 01:04:33

الزوجة في الدبر الاثم وجوب التعزير خاصة اذا تكرر منه والامر الثالث ما هو سقوط العفة ثم قال ويحد الحرم ثمانين والعبد اربعين قال رحمة الله ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء - 01:04:53

يسقط حد القتل بكم اشياء بثلاثة اشياء. ما هي واحد اقامة البينة هذا هذا زيد هذا يطالب باقامة الحد على سير عندي زيدون ذهب واتى بالبينة اربعة شهداء انه زنا - 01:05:27

يسقط عنه حد القهوة ولا يسقط اذا اقام القاضي البينة اذا اقام القاضي المقدوف حد القذف عن عن من؟ عن القاضي. هذا الاول. الثاني عفو مقدوف زيد قذف هذا - 01:05:57

فان زيد الان يستوجب الحج لكن المقلوب عفا عنه قال اسقطت عنه حد القلم يسقط او لا يسقط لو سقط حد القذف فان هذا لا يعتبر محصنا في حق زيد مرة اخرى - 01:06:22

معنى لو ان زيدا مرة اخرى قال عنه يا زاني فان هذا ليس من حقه ان يطالب باقامة الحد على شيء لانه قد من قبل. واضحة ولا لا؟ طيب. الامر الثاني. الامر الثالث - 01:06:43

في حق الزوجة لو ان زيدا قذف زوجته بالزنا ولا عنها باللعان حد عن الزوج واضح عن الزوج. وهذا قد مر معنا قريبا في درس اللعان اذا كم هذى امور - 01:07:04

ثلاثة نعم وهو اذا زيد قذف هذا بالزنا وهذا اقر بالزنا سقط الحد عنه كما ان اقام البينة يسقط عنه الحد كذلك لو اقر المقدوف بالزنا سقط الحد واضح او لا؟ هناك امر خامس وسادس لكن لا نطيل المقام بذكرهما - 01:07:24

قال رحمة الله فصل ومن شرب امرا او شرابا مسکرا من شرب خمرا او شرابا مسکرا يعد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعذيب حد وما زاد عن الاربعين - 01:07:53

ماذا تعني الأربعين قال ويجوز ويحوز للاما مان يبلغ به ثمانين على وجه التعذير. اي اذا كان الشراب كبرا اما الان فيبلغ به كم في التعديل النصف عشرين يزيدوا عشرين نعم يعني فيكون - 01:08:19

كم حد اذا شرب الخمر مئتين واربعين العبد في شرب الفم حده عشرين او اربعين من الصف اولى من الصف عشرين وعشرين اربعين اظنه هكذا. نعم يجب ان نتأكد تأكدا من هذا - 01:08:42

طالع ويحوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزية ثم قال ويجب عليه باحد امرين اين يثبت شرب الخمر باحد امرين. ما هما؟ امر الاول بالبينة اي شهادة عدلين ذكرين - 01:09:11

ان فلانا شرب الخمر شهادة عدلين ذكرين تماما او الاقرار او الاقرار والاقرار مر معكم اخبار اخبار بحق على ابني قال ولا يحد بالقيمة الامر لا يحد به انه شريها - 01:09:32

ظانا انها عصيرا مثلا يعني شربها لشبهة ولا يحد بالاستنكار اي اذا ثم منه رائحته لا يؤد بذلك. نعم هنا قال ومن شرب خمرا او شرابا مسکرا على من شرب - 01:10:00

لو تناول شيئا يخدر العقل يقدر العقل لكنه ليس شرابا بعض النباتات او بعض الادوية قاموا عليه هدوا الامر لا نعم ما يخدر العقل حرام ونجس لأنجس هو المسكر الثاني - 01:10:19

اذا الامر هي الشراب المسكر الذي له شدة مطربة حيث صارت له رغوة هذا يتربت عليه ثلاثة احكام يا شامل الكرام والمشكلة هذى

تترتب عليه كم احكام النجاسة لانه مسکر مائع - 01:10:48

والثاني تحريم الشرب تكريمه اشعر بي ولو لقطرة منه وكثير لا فرق والثالث ما كان من النباتات او الادوية فهذه من حيث الطهارة طاهرة من حيث التحرير يكرم ما حذر العقل منها - 01:11:13

دون ما لم يخدر العقل لا يمكن ولا يترتب واظن اني ذكرت لكم هذا مفصلا في شركة الياقوت. اذكرونا هنا نسيتم الياقوت مين في بداية الفقيه وفي الياقوت لم اذكره - 01:11:47

مذكور في اليابان يمكن ان تسجد للسهو يا شيخ عباداني قال رحمة الله تعالى فصل هذا الحصن في قاطعين رسالة. اليوم نزيد ان نكمل الحدود تمام قليل بقى نصف ساعة نكمل بها ان شاء الله - 01:12:13

فصل وقطع يد السارق بثلاثة شراء. السارقة ما معنى السرقة اكتب اخذ المال من خفية من حفظ مثله عقد المال خفية من حرز مثله المال خفية من حرز مثله. السرقة اخذ المال خفية من فرز مثله - 01:12:32

اخذ ما لك خفيت من حرزه مثله كذبته شامل اخذوا المال ما كتبت لماذا لم تكتب يا شامي احده ماذا كتبت لاحد لما قلت المال اخرج ماذا فاخذه وان كان حراما لكن ليس - 01:13:05

سرقة تمام اخذ مالي اخرج ماله واخذ المال جهرا من برد مثله اخرج منه اخذ المال من غير حرز والحرز هو مكان حفظ المال ما معنى حفظ المال النقود اين تحفظ - 01:13:31

النقود تحفظ في في الصندوق عادة هم يحفظونها في المصارف الذي يحفظ النقود في بيتناقادمة من المصارف بي اس اي في يقرا وأشياء تمام؟ ايوا اذا حفظ المال ان يكون النقود اين يكون غالبا في الصندوق؟ قديما. يقول الفقهاء قديما - 01:13:58

امضوا السيارة من مكان مخصص لها مثلا في الحوش او يسمى تدريب اللغة الانجليزية او بغيره البهائم الزربية تمام الثياب بالدولاب واضح؟ اذا كل شيء له حرز. ما معنى الحرز؟ المكان الذي يحفظ فيه الشيء عادة - 01:14:35

مرجعه العرف بحسب العرف اخذ المال من حرزه مثله هذا يسمى سرقة. يمكن نضيف قيد في التعريف وهو ظلما ظلما لماذا قلنا ظلما لانك لو اخذت ما لك مثلا - 01:15:05

انا راهنت هذا الهاتف عند لقمان قال اريد رهن وضعت هذا الهاتف رهنا عند لقمان ثم احتجت الى قلت اريد هاته لما تسدد الدين اعطيه فدخلت بيته واخذت الهاتف وخرجت - 01:15:32

يعتبر شريقة نعم هو حرام لكن هل هو سرقة واضح؟ اخذت مالي او مثلا انا قضيت الدين اعطيته الدين اقول له اريد الهاتف اقول له اعطيك الهاتف هو ظالم او لا - 01:15:54

فانا اخذت حقي واضحة ولا لا؟ هنا لا يعتبر سليمة هنا لا يعتبره سرقة بمعنى لا يترتب عليه الحد قطع حد السرقة قال وقطع يد السارق بثلاثة شرائط ان يكون بالغا - 01:16:15

وعاقلا هذا واضح وان يسرق نصابة قيمته ربع دينار يساوي اربعة جرام وربع ربع دينار يعني جرام وقليل الجيران الان تقريبا في بلادكم قريب مليون مية الى مليون واضح - 01:16:32

بالتالي نقول لو سرق ما قيمته مليون روبيه والطعم يده اعمل من حرزه مثله اخرج ما لو كان المال هذا غير مفرد بان وجد مثلا محفظة فيها نقود مرمية في الشارع - 01:16:55

او في المسجد اخذها هذا لا قطع به تمام قال ان يسرق نصابة قيمته ربع دينار. ربع دينار وان لم يكن يظن ان قيمته ربع دينار يعني مثال لو انه سرق ثوبا - 01:17:14

وجد ثوبا بارزه فسرق الثوب وفي داخل الثوب عشرة دنانير وهو لا يعلم انا كنت اريد الثوب لا اعلم ان بداخلي عشرة دنانير. يقطع يده واولاده. قيمة الثوب لا تساويه - 01:17:33

لكن ما في داخله اكثر من ربع دينار عشر دنانير تقطع يده او لا تقطع واقطع يده هنا لا تأتي قاعدة لا عبرة بالظن اذا تبين خطأها هنا تأتي القاعدة - 01:17:51

قال هنا اه ان يسرق نصابة قيمته ربع دينار من حرز مثله لا من له فيه لا ملك له فيه. اما لو كان له ملك مثل ماذا المثال الذي تقدم اخذ
الراهن العين المرهونة - 01:18:09

له ملك ولا شبهة مثله لو سرق الفقير من بيت المال له شبهة له حق في بيت الله ولا شبهة في مال مسروق منه. كذلك لو اخذ الوالد
من مال الولد او اخذ الولد - 01:18:27

من مال الوالد واضح؟ ايوه لوجود الشبهة ثم قال وقطع يده اليمنى من مفصل الكوع. اين مفصل الكوع مم وعضو يلي الابهام
كوع وعظم يد الابهام. اي الابهام؟ هذا اين العظم الذي يليها؟ هنا - 01:18:49

وعظم يلي الابهام كوعه وما يليه لقنصره الكلثون. هنا في عظم موسوع يسمى هذا العظم يسمى وهذا الوطن وعظم يلي الابهام
كوع وما يلي. لقنصره الكلسون والرسم ما وصل وعظم يلي ابهام رجل ملقب بجوع وخذ بالعلم واحذر من الغلط - 01:19:18
وعظم يلي ابهام اين هو يا لقمان؟ اين؟ العفو الذي يلي الابهام اين هو وام يلي ابهام رجلين. اي واين هو العظم ايوا ايوا ثم ايش
وعظم يدي ابهام رجل ملقب بجوع فخذ بالعلم - 01:19:55

لم اقل لكم هذا من قبل اوه السابقة التي اتيتكم الرضاة وينتشر التحرير من مرضع الى طول بطول والحواشي من الوسط وممن له
در الى هذه ومنه طباعي اذا ما كان من فرعه طهارة. حفظت المولى - 01:20:17

طيب وليمة عرس ثم قرص ولادة حقيقة مولود وكيرة ذي بنا لا اه يا الله! عبدتم حقوق الزوجة في النفقه سبعة طعام وادم ثم سكنا
طعام اضمن مسكن ثم طعام وادم مسكن ثم كسوة - 01:20:45

واله تنظيف متاع لبنياني ومن شأنها الاقدام في بيت اهلها لم تحفظه على زوجها فاحكم بخدمة انسان. ما حفظتم؟ ايش حفظتم ان
تحفظوه شيئاً لماذا لا تحفظون يحفظون نهاية التدريب - 01:21:17

هذا الذي يشفع لكم انكم بحفظوني هذا التذكير في وقت ان شاء الله سوف تلزمون بالحفظ انتم الان في زمن الفسحة يا اخي عليكم
زمن الشدة لاكتب لكم الابيات ها لكن تحفظونها - 01:21:41

تحفظونها احيه تحفظها وعظم يلي الابهام كوع وما يلي بقنصره الكورسوع والرسغ ما وصل واضح وعظم يعني ابهااما رجل ملقب
دموع بجوع وخذ بالعلم واحذر من الغلط فخذ بالعلم واحذر من - 01:22:06

يلي الابهام وعظم يري الابهام كوع وما يلي بقنصره الفرسوع والرسو ما وصف. وعظم يلي ابهام رجل ملقب بجوع فخذ بالعلم واحذر
منه من الغلط فهمتم ولا لا باي باي - 01:23:14

ايه سريعا سريعا حتى نكمل الحدود قال رحمة الله تعالى وقطع يده اليمنى من مفصل الكوع الكوعي عرفتوا من الكوع فين انسرق
ثانياً قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى - 01:23:37

بسرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عذر اش دير بسجن مثلاً او دار بينه وقيل يقتل صبراً ضعيف جداً هذا تمام؟ لا
حاجة ان يذكره هنا قال فصل وقطاع الطريق على اربعة اقسام - 01:24:21

ده سهل قطعوا الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال. فما حكمهم قتلوا ما معنى قتلوا اي قتلوا حتماً حتى لو عفا
اولياء الدم القتل يجب على الامام ان يقتلهم - 01:24:49

قال اولياء الدم نحن نعفوه. يجب على الامام قتلهم قتلهم قال ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا. اكمل فان قتلوا احد مال قتلوا
وسمموا قتلوا وصورة الواو هنا قتلوا الواو هنا بالترتيب - 01:25:17

يقتلون اولاً ثم يصلب بعد مهدهم يغسلون عليهم ثم يشربون ايام ثم بعد ذلك يدفن واضح قال وان اخذوا المال ولم يقتلوا
ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من فنا - 01:25:42

اي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فتقطع في المرة الثانية اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فان اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً لكن
المسافرين ولم يقتلوا لبسوا وعذروا جبسوا نوع من التأني - 01:26:14

يشمل الحبس والضرب وغيرهما. صح فحق التعزير على الحبس من باب عطف العام قال الأحسن نوع من التأسيس فعطف التعزير

عن من باب الى متى يكتبون حتى تظهر توبتهم ثم قال اذا كم صارت الحالات الان - [01:26:42](#)

اذا قتلوا فقط الحاجة الثانية قتلوا واحد ما الحالة الثالثة اخذوا المال ولم يقتلوا. الحالة الرابعة السبيل فقط ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا نفسه قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه. اي قبل ان يقدر الامام على قبضه - [01:27:16](#)

سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق. ايش معنى سقطت عن الحدود يعني مثلا يسقط عنه تحطم القتل لكن اذا قتل قتل واذا عفا اولياء الدم اذا ولم يقتل الواجب هنا بقطع الطريق ان تقطع يده اليمنى - [01:27:43](#)

ورجله اليسرى يسقط عنه قطع الرجل اليسرى ويبقى قطع اليمنى واضح؟ ايوا ثم قال رحمة الله فصل ومن قصد باذى في نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتلها فلا ضمان عليه. انتبه معي - [01:28:12](#)

هذا الفصل يسمى احكام الصيام والصائل هو المعتدي الصائد هو معتدل ومن قصد باذى في نفسه واحد او مال اثنين او حريمه اي عرضه ثلاثة فقاتل. ما الحكم هذا القتال - [01:28:37](#)

المعتدي على النفس قتل المعتدي على المال ختام معتدي على العرف. ما حكمه بين امهم الحكم قال فقاتل نقول اذا كان انتبه معي تفصيل انتبه معي اذا كان المعتدي يعتدي على المال - [01:29:02](#)

طبعا هذا من حيث الاصل باستثناءات لكن من حيث الاصل اذا كان المعتدي يعتدي على المال فقتاله يأس اذا كان المعتدي يعتدي على العرض ولو عرض غيرك ولو كافرة فقتاله واجب - [01:29:28](#)

اذا كان المعتدي يعتدي على المال فقتاله يائس. اذا كان يعتدي على العرض ولو عرض غيرك ولو كافرة فالقتال واجب اذا كان المعتدي يعتدي على النفس فهل تفعله واجبة او جائز - [01:29:53](#)

فلسطين. اذا كان هذا المعتدي كافرا فدفعه واش و اذا كان مسلما معصوما واضح؟ فجائز اذا الاحكام مي في حالة يكون واجبا وفي حالة يكون جائز. متى يكون واجبا اذا كان المعتدي يعتدي على العرض - [01:30:13](#)

او يعتدي على النفس وهو كافر جائز اذا كان المعتدي يعتدي على المال او يعتدي على النفس وهو مسلم وهو مسلم معصوم واضح او لا قال ومن قصد باذى في نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل - [01:30:42](#)

اذا قتلتها خاف مان عليك فهو مهدود ثم قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته الدابة راكبوا الحصان او راكب الجمل اذا اتلفت دابته شيئا قدمت نفسها اتلفت مالا فالضمان على من - [01:31:04](#)

على الراكب وقوله على راكب الدابة يشمل ما لو كان مالكا لها ومستأجرها او مستعير ان يكون مالكا ولذلك لم يقل وعلى مالك الدابة. وانما قال وعقولا راكب الدابة على الراكب الدابة وليس على - [01:31:30](#)

وليس على مالك الداب قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته دابته من نفس عمر ثم قال ويقتل اهل البغي اهل البغي وهم الخارجون عن طاعة الامام خارجون عن طاعة الامام. قال ويفاتل اهل البغي بثلاثة شرائع - [01:31:55](#)

ان يكونوا في منعة اي في قوة لهم شوكا وقوه فلو كانوا ضعفاء ليس لهم قوه الذين يخرجون في المظاهرات يطالبون بحقوقهم ليس لهم قوه فالامام لا يقاتلهم واضح او من يطالبون بحقوقهم وهم - [01:32:20](#)

يعني آوان كانوا متأمنين لكن لا يصل الامر ان الامام يقاتلهم واضح؟ لانه لا شوكه له اذا كان لهم شوكه لهم قوه معقول لكن اذا كانوا لا شوكه لهم - [01:32:43](#)

الامام بل يرفع الظلم عنهم اذا كانوا يشتكون من ظلم وجوبا نعم على ان يكونوا في منعة اثنين وان يخرجوا عن قبضة الامام بان يمنعوا حقا واجبا عليهم الزكاة مثلا - [01:32:59](#)

قال وان يكون لهم تأويل سانع اي تأويل يحتمل الصحة قال ولا يقتل اسييرهم انه مسلم القوات مسلمون قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا من المؤمنين هذا مؤمن وهذا مؤمن - [01:33:19](#)

قال ولا يقتل اسييره. قال ولا يقتل ولا يقتل. ما حكم القتل حكم مصري به او مبهم مبهاة ومصرح به مبهر طيب ما حكم قتل الاسير حرام او مكروه - [01:33:44](#)

حرام قال ولا يقتل اسيرهم اي يحرم قتله ولا يغنم مالهم ان يكون غنيمة ولا يذفه على جريحة. ما معنى يدفف اه يجهز عليه اي يشرع في قتله في موته. نعم - [01:34:03](#)

اي يحرم ذلك قال فصل ومن ارتد عن الاسلام ما معنى الردة؟ ما هي الردة معناها قطع بقول او فعل او اعتقاد عندما معناها قطع الاسلام بقول او فعل او عتبة - [01:34:27](#)

معناها قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد قال ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثة. عندك مسألتان مسألة الاستتابة ومسألة ان الاستتابة تكون ثلاثة الاستدامة انت موجوبا استتيب وجوبا كعادته ابهم الحكم - [01:34:52](#)

استتيب وجوبا طيب ثلاثة هل يستتاب ثلاثة هل يجب ان يستتاب المعمتم انه لا يجب ان يستتاب الى الاخر؟ يستتاب حالة واضح؟ لا يجب ان يستجاب ثلاثة عندكم ثلاثة موجودة او غير موجود - [01:35:24](#)

الطيب موجود وانا موجود انا موجود عندكم لطبعت هذه بذئنة هذه ها موجود عندك جيد لكنه لا غير موجود الكترونا من الرخيصة مجان هذا مجانا قال رحمة الله تعالى ومن ارتد عن الاسلام استتيب - [01:35:46](#)

اذا ما حكم الاستتابة واجبة او مندوبة واجبة. طيب ما حكم كونها ثلاثة نقول المعمتم انه لا يجب شباب ثلاثة بل يستتاب علينا قال فان تاب والا قتل. قتل وجوبا - [01:36:15](#)

المرتد يقتل وجوبا ولم يغسل. ما معنى ولم يغسل يحكم توصيله او نقول لا يجب تفصيله لا يتم تفصيله. شف هذى اهمية التصريح بالاحكام هنا لم يصرح بالاحكام ولذلك لا لا - [01:36:34](#)

الطالب احيانا تيقرا ويشعر انه يحتاج الى دراسة متن مرة اخرى. انه لم يعني عندما يأتي الاستاذ يقول ولم يغسل يمشي عليها قل لي لم يغسل ما معناها؟ يعني لم يغسل اي يحرم تفصيله - [01:36:56](#)

او لم يغسل اي لا يجب تفصيله اذا كان لا يجب يعني يجوز يشمل الجواز لكن اذا كان يحرم حكم اخر اه نقول ايش هنا ولم يغسل ان لا يجب تقصيده لا يجب يعني يجوز - [01:37:16](#)

تمام؟ ايوة. ولم يصلى عليه. ما معنى ولم يصلى عليه اي يحرم الصلاة عليه. شوف كيف التدخين سيكلف بعضكم ممن سيبقون معى هنا بما هم يعلموه ولم يدفن في مقابر المسلمين. طيب هنا ولم يدفن - [01:37:32](#)

ايش يعني يحكم دفنه واضح قال رحمة الله فصل وتارك الصلاة على ذرعين. احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم مرتد والثاني ان يتركها كسلا معتقدا لوجوبها هذا قال مسكنان - [01:37:54](#)

وجوبا او ندبا هناك وجوبا واكرر لكم هنا اهمية التصريح بالاحكام ماذا هنا ندبا؟ قالوا لان هذا مسلم حتى اذا وقتل دخل الجنة فهو تحت المشيئة اما ذاك مرتد واضح؟ فغلوظ في امره فوجبت استجابته. لان مآل الله - [01:38:20](#)

من النار يعني تهمة. قال ايستتاب فان تاب وصلى والا طبعا من الذي يستديمه قاضي او من يقوم مقامه امتنى يا ابا وصلى؟ والا قتل ادي والا قتل قتل وجوبا او استحبابا - [01:38:51](#)

وجوبا وجوبا ها وكان حكمه حكم المسلمين. ايش معنى وكان حكمه حكم المسلمين؟ اي يجب غسله وتكوينه والصلاحة عليه ودفنه في مقابر المسلمين الحمد لله تماما انتهينا من كتاب القدوم - [01:39:19](#)

نكتفي بهذا والله اعلم. وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين مم - [01:39:40](#)